



النظام الأساسي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها
(Africa CDC)

ديباجة

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

حيث كان إعلاننا في مؤتمر القمة الخاص بالاتحاد الأفريقي حول فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا (ATM) في أبوجا في يوليو 2013م، والذي أدركنا فيه الحاجة إلى وجود المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) لإجراء البحث المنقذ للحياة عن المشكلات الصحية ذات الأولوية في إفريقيا، وليكون بمثابة منصة لتبادل المعرفة وبناء القدرات في الاستجابة لحالات الطوارئ والتهديدات الصحية العامة؛

استنكارًا بالقرار **Assembly / AU / Dec.499 (XXII)** المعتمد في الدورة العادية الثانية والعشرين للمؤتمر الذي عقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في شهر يناير 2014م والذي أكد على الضرورة الملحة لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وطلب من المفوضية القيام بتقديم تقرير إلى المؤتمر في شهر يناير 2015م يتضمن الآثار القانونية، والهيكلية، والمالية لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

وتنويهاً بقرار الاجتماع الأول لوزراء الصحة الأفارقة الذي عقدته مفوضية الاتحاد الأفريقي (المفوضية) بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية (WHO) الذي انعقد في لواندا، أنجولا، في الفترة من 16 إلى 17 أبريل 2017م، والذي تعهد فيه الوزراء بتنفيذ القرار **Assembly / AU / Dec.499 (XXII)**، وطلب من المفوضية ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتقديم الدعم الفني من أجل إنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

واعترافاً بقرار المجلس التنفيذي في دورته غير العادية السادسة عشرة المكرسة لنفسي مرض فيروس الإيبولا (EVD) والمنعقدة في 8 سبتمبر 2014م في أديس أبابا، والذي قرر فيه المجلس، من بين جملة أمور، أن يطلب من المفوضية "اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض و الوقاية منها (Africa CDC) وفقاً لقرار المؤتمر **AU/Dec.499 (XXII)** بشأن إنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض و الوقاية منها (Africa CDC)؛ وضمان عمل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض و الوقاية منها (Africa CDC)، إلى جانب إنشاء مراكز إقليمية بحلول منتصف عام 2015م، بما في ذلك تعزيز أنظمة الإنذار المبكر لمعالجة جميع حالات الطوارئ الصحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وتنسيق ومواءمة اللوائح الصحية المحلية والتدخلات وكذلك القيام بتبادل المعلومات بشأن الخبرات الجيدة وأفضل الممارسات"؛

تذكيراً بقرار **Assembly/AU/Dec.554 (XXIV)** المعتمد في الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2015م، والذي أجاز فيه المؤتمر إنشاء مركز مكافحة الأمراض في أفريقيا ووافق على أنه ينبغي لمكتب التنسيق مبدئياً أن يتخذ مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا مقراً له.

وحيث ورد في قرار المؤتمر **AU/Dec.835(XXXV)** المعتمد في دورته العادية الخامسة والثلاثين في فبراير 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا، حيث قرر المؤتمر تفويض سلطته إلى المجلس التنفيذي للنظر خلال دورته العادية الحادية والأربعين في الموافقة على التعديلات على النظام الأساسي لمركز مكافحة الأمراض والوقاية منها في أفريقيا، بما يتماشى مع آثاره القانونية والمالية والهيكلية ومن أجل تعزيز أداء وقدرات المركز.



اتفقنا بموجبه على ما يلي:

القسم الاول الأحكام العامة

المادة ١ التعريفات

في هذا النظام الأساسي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

تعني عبارة "المجلس الاستشاري والفني" أو "المجلس" الهيئة التي تقدم المشورة الفنية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) يعني: المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "الاتحاد الأفريقي" أو "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القانون التأسيسي.

"المجلس" يعني مجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي، وهي أمانة الاتحاد؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني الكلمة المختصرة "CHSG": مجلس رؤساء الدول والحكومات؛

تعني عبارة "الشركاء الإنمائيون/ الخارجيون": المؤسسات والمنظمات، بما فيها القطاع الخاص، التي تعمل على تعزيز الصحة العامة وتتناسم الأهداف الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

يُقصد بمصطلح "التنمية / الشركاء الخارجيون" المؤسسات والمنظمات بما في ذلك القطاع الخاص الأفريقي التي تعزز الصحة العامة وتتناسم الأهداف الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

تعني الكلمة المختصرة "DG" تعني المدير العام لأمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

يُقصد بالكلمة المختصرة "DDG" نائب المدير العام لأمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛

يقصد بـ "EOC": مركز عمليات الطوارئ؛



تعني عبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛
يعني مختصر "HHS" إدارة الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية بالمفوضية؛
تعني عبارة "الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد؛
يُقصد بمصطلح "PHECS" طوارئ الصحة العامة للأمن القاري؛
يعني مختصر "طوارئ الصحة" طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي؛
يعني مختصر "PHEIC" طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي؛
تعني عبارة "أجهزة السياسة" المؤتمر والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛
يعني مختصر "PRC" لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي؛
يعني مختصر "RECs" المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
يُقصد بمصطلح "المراكز الإقليمية لمكافحة الأمراض والوقاية منها" مؤسسات الصحة العامة التي أنشأتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمكلفة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها في الولاية القضائية؛
يُقصد بـ "المراكز الإقليمية أو RCCs" مراكز التنسيق الإقليمية بالمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) الداعمة لعملية تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛
يعني مختصر "RHOs" المنظمات الصحية الإقليمية ؛
"الأمانة" تعني أمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛
تعني عبارة "المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي" المؤسسات والوكالات المتخصصة المنشأة أو المعترف بها على هذا النحو من قبل الاتحاد الأفريقي؛
تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي الحالي للمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
تعني "STC" اللجان الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومراقبة العقاقير التابعة للاتحاد؛
يعني مختصر "WHO" منظمة الصحة العالمية.



المادة ٢

إنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها ووضع القانوني

1. يتم بموجبه تأسيس المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) كمؤسسة صحية مستقلة تابعة للاتحاد، ومكلفة بمسؤولية الوقاية من الأمراض ومكافحتها في إفريقيا.
2. يستمد المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) شخصيته القانونية من الاتحاد الأفريقي ومن خلاله، ووفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد ذات الصلة: ويقوم بما يلي:
 - أ) إبرام العقود؛
 - ب) استلام وحياسة الأموال غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها.
 - ج) إقامة الدعاوى القضائية والدفاع عنها.
3. يسترشد المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، في أداء وظائفه، بإطار العمليات المرفق بهذا النظام الأساسي كما قد يعدله مجلس الإدارة من حين لآخر .

المادة ٣

الأهداف والوظائف

- يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) أثناء القيام بوظائفه، تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية والتي تتضمن:
- أ) دعم الدول الأعضاء في إنشاء منصات للإنذار المبكر ومراقبة الاستجابة للتصدي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لجميع حالات الطوارئ الصحية وتهديدات الأمراض؛
 - ب) دعم الدول الأعضاء في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة؛
 - ج) مساعدة الدول الأعضاء بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وأصحاب المصلحة الآخرين على سد الثغرات في الامتثال للوائح الصحية الدولية؛
 - د) دعم و/ أو إجراء رسم خرائط المخاطر على المستويين الإقليمي والقطري وتقييمات المخاطر للدول الأعضاء؛
 - هـ) إعلان حالة طوارئ الصحة العامة للأمن القاري (PHECS)، بالتشاور مع الدول الأعضاء المتضررة، وحسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين.
 - و) تنسيق ودعم الدول الأعضاء في الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية ولا سيما تلك التي تم الإعلان عنها على أنها حالات طوارئ الصحة العامة للأمن القاري (PHECS) أو طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي (PHEIC) وكذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وذلك من خلال تعزيز النظم الصحية، من



خلال معالجة الأمراض المعدية وغير المعدية، وأمراض الصحة البيئية و الاستوائية المهمة (NTDs) ؛

(ز) تعزيز الشراكات والتعاون بين الدول الأعضاء للتصدي للأمراض الناشئة والمتوطنة والجوائح وحالات طوارئ الصحة العامة؛

(ح) تنسيق سياسات مكافحة الأمراض والوقاية منها وأنظمة المراقبة في الدول الأعضاء؛

(ط) دعم الدول الأعضاء في بناء القدرات في مجال الصحة العامة بما في ذلك من خلال القيادة المتوسطة والطويلة الأجل، وبرامج التدريب في مجال الأوبئة الميدانية، وطوارئ الصحة العامة، وبرامج التدريب المخبرية ؛

(ي) دعم إنشاء وتعزيز وربط شبكات أصول الصحة العامة بما في ذلك أنظمة المختبرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين.

(ك) التنسيق مع الإدارات والمؤسسات ذات الصلة في الاتحاد الأفريقي، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه، بما يتماشى مع المادة ٢٢ من هذا النظام الأساسي.

المادة ٤

المبادئ التوجيهية

تتمثل المبادئ التوجيهية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) فيما يلي:

1. **القيادة:** إنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) هو هيئة تقدم التوجيه الاستراتيجي وتعزز ممارسة الصحة العامة داخل الدول الأعضاء من خلال بناء القدرات، وتعزيز التحسين المستمر للجودة في تقديم خدمات الصحة العامة وكذلك في الوقاية من حالات الطوارئ الصحية العامة وتهديدات الأمراض؛
2. **المصادقية:** إنَّ أقوى أصول المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) هي الثقة التي تنميها مع المستفيدين وأصحاب المصلحة كمؤسسة محترمة وقائمة على الأدلة. هو يقوم بدورٍ مهمٍ في الدعوة إلى الاتصال الفعّال وتبادل المعلومات عبر القارة؛
3. **الملكية:** إنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) هو عبارة عن هيئة مملوكة لأفريقيا. ستحتفظ الدول الأعضاء بملكية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) في وقتٍ واحدٍ وذلك من خلال دور استشاري في تشكيل أولويات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) ومن خلال المشاركة البرنامجية المباشرة؛
4. **السلطة المفوضة:** في حالة الطوارئ الصحية العامة في القارة ذات الآثار العابرة للحدود أو الإقليمية، فإنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) مفوَّضٌ بنشر المستجيبين، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المتضررة لتأكيد و/ أو



- احتواء حالة الطوارئ. وبعد ذلك، سيتخذ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) الخطوات المناسبة لإخطار المفوضية بما تتخذه من إجراءات؛
5. **نشر المعلومات في الوقت المناسب:** ستقوم قيادة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) بإفادة الدول الأعضاء بانتظام بالمستجدات بشأن الإجراءات الجارية على أساس المادة ٣ (د) أعلاه والسعي للحصول على دعمها وتعاونها. وينبغي أن تقوم بتعزيز التعاون وإشراك الدول الأعضاء في شراكات وشبكات قوية؛
6. **الشفافية:** يعتبر التفاعل المفتوح وتبادل المعلومات دون عوائق بين المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) والدول الأعضاء جزءاً لا يتجزأ من مهمة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛
7. **المساءلة:** إنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) هو مسؤولاً أمام الدول الأعضاء في النهج الذي يتبعه في الحوكمة والإدارة المالية؛
8. **والقيمة المضافة:** في كل هدف، أو غاية، أو نشاط استراتيجي، ينبغي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) أن يوضح الكيفية التي بها تضيف هذه المبادرة قيمة لأنشطة الصحة العامة للدول الأعضاء والشركاء الآخرين.

المادة ٥

إطار العمل

إنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) هو عبارة هيئة مملوكة لأفريقيا تضيف قيمة وذات مصداقية عالية، وسوف يعمل بالتنسيق مراكز التنسيق الإقليمية (RCCs)، في السعي لتحقيق أهدافه الاستراتيجية. وعليه، فإنَّ المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) سوف يعمل ضمن الإطار التالي:

1. وضع مفهوم مشترك في القارة مفاده أن التهديدات الوطنية للصحة العامة لها تأثير على الأمن الإقليمي والجدوى الاقتصادية.
2. العمل مع منظمة الصحة العالمية، والشركاء الآخرين متعددي القطاعات مثل: المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي، والشركاء الخارجيين لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.
3. تيسير سهولة الوصول إلى المعلومات الحساسة عن طريق:
 - أ) إنشاء إطار قاري لتبادل البيانات؛
 - ب) تحسين جودة البيانات؛
 - ج) تطوير عناصر البيانات القابلة للتبادل التي تُعدُّ البلدان للاستجابة لتهديدات الأمراض، وحالات الطوارئ، والجوائح؛ و
 - د) نشر المعلومات الحساسة في الوقت المناسب على الدول الأعضاء.



4. إنشاء مركز عمليات الطوارئ (EOC) تسترشد عملياته بإطار المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) للعمليات.

المادة ٦

مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)

1. يكون مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) في مقر الاتحاد الأفريقي بأديس أبابا، إثيوبيا إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
2. يكون مقر أمانة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) في المقر المذكور أعلاه.

المادة ٧

الاجتماعات

1. تعقد اجتماعات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) في مقره، ما لم تعرض إحدى الدول الأعضاء استضافة أي اجتماع من هذا القبيل.
2. في حالة عقد اجتماع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) خارج مقره، تكون الدولة العضو المضيفة مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي تكبدتها الأمانة نتيجة للاجتماع الذي يُعقد خارج مقر المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC).

القسم الثاني

حوكمة وإدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)

المادة ٨

هيكل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)

يتكون هيكل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) من:

(أ) مجلس رؤساء الدول والحكومات (CHSG)؛

(ب) مجلس الإدارة؛

(ج) المجلس الاستشاري والفني

(د) والأمانة.



المادة ٨ مكرر

لجنة رؤساء الدول والحكومات (CHSG): وظائف وتشكيل

1. إنَّ لجنة رؤساء الدول والحكومات (CHSG) هي أعلى هيكل إداري للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) وسيقوم بما يلي:
- (أ) توفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي والرقابة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)؛
- (ب) تقديم التوجيه، في حالة PHECS أو PHEIC ، بشأن القرارات والإجراءات الاستراتيجية المحددة التي يجب أن يتخذها المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) في التأهب والاستجابة لأي حالة طوارئ صحية أو تهديد مرض في القارة؛ و
- (ج) تقديم الدعم كمنصة للدعوة والمساءلة بشأن تهديدات الأمراض، وحالات الطوارئ الصحية، ومكافحة الأوبئة والجوائح؛ و
- (د) تعيين المدير العام، ويوصي مؤتمر الاتحاد الأفريقي بالموافقة عليه؛ و
- (هـ) رفع تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر.
2. يتألف مجلس رؤساء الدول والحكومات (CHSG) مما لا يقل عن أحد عشر (١١) عضواً على النحو التالي:
- (أ) خمسة (٥) أعضاء في مكتب المؤتمر بالاتحاد؛
- (ب) خمس (٥) دول أعضاء تمثل ممثلي أقاليم الاتحاد لفترة سنة (١) واحدة بعد إجراء المشاورات اللازمة؛ و.
- (ج) ورئيس المفوضية
3. عندما يصبح رئيس الدولة المعين من قبل الإقليم عضواً في مجلس رؤساء الدول والحكومات CHSG بحكم مكتب المؤتمر، يجب على الإقليم تعيين ممثل آخر في مجلس رؤساء الدول والحكومات CHSG.
4. يجتمع رؤساء الدول والحكومات على الأقل مرة كل عام وعند الاقتضاء، في دورات استثنائية.
5. يترأس رئيس الاتحاد الأفريقي مجلس رؤساء الدول والحكومات.



المادة ٨ مكرر ثانياً دور رئيس المفوضية

يمارس رئيس المفوضية السلطة الإشرافية على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC)، والتي تشمل الإشراف المالي والإداري.

المادة ٩ مجلس الإدارة (المجلس)

1. يكون المجلس هو الجهاز التداولي لمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها (Africa CDC) ويقدم تقريره إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات (CHSG).
2. يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل. ويجوز له أن يجتمع في دورات استثنائية رهنا بتوافر الموارد لذلك، بناءً على طلب من:
 - أ) مجلس رؤساء الدول والحكومات (CHSG)؛
 - ب) أجهزة وضع السياسات في الاتحاد؛
 - ج) اللجنة الفنية المتخصصة (STC)؛
 - د) الأمانة، في حالة تفشي وباء أو حالة طوارئ صحية، ومخاطر الأمراض أو أي حالة من الحالات الطارئة الأخرى التي تستلزم عقد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة ١٠ تشكيل مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة، المسؤول أمام مجلس رؤساء الدول والحكومات، من تسعة عشر (١٩) عضواً على النحو التالي:
 - أ. عشرة (١٠) وزراء للصحة يمثلون الأقاليم الخمسة (٥) للاتحاد الأفريقي ويجب أن يكون كل واحد منهم معيناً من قبل إقليمه. يقوم كل وزير، في أداء مهامه، باستشارة وزراء الصحة في إقليمه من خلال المنتدى التشاوري الوزاري في المراكز الإقليمية التنسيقية؛
 - ب. ممثل واحد (١) لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - ج. المفوض المسؤول عن الصحة والشؤون الإنسانية في المفوضية؛
 - د. أربعة (٤) ممثلين يعينهم رئيس المفوضية يمثلون القطاع الخاص وآلية التمويل الإقليمية وقطاع البيئة، بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة؛
 - هـ. ممثل واحد (١) عن منظمات الصحة الإقليمية على أساس التناوب؛



- و. ممثل واحد (١) لقطاع الصحة يعينه رئيس المفوضية، بالتشاور مع رئيس مجلس؛
 ز. ممثل واحد (١) للمجتمع المدني يعينه رئيس المفوضية، بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة؛

2. يحضر المستشار القانوني للاتحاد أو ممثله/ها اجتماعات مجلس الإدارة؛
 3. يشغل المدير العام منصب أمين المجلس؛
 4. يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء عند الاقتضاء.

المادة ١١ الانتخاب ومدة الولاية

1. يتم انتخاب الأعضاء العشرة (١٠) لمجلس الإدارة الذين يمثلون الدول الأعضاء من قبل أقاليمهم من خلال التشاور الإقليمي.
 2. حيثما ينطبق الأمر، تكون مدة ولاية أعضاء الاتحاد الإدارة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد لخمس (٥) دول أعضاء ممثلة عن أقاليم الاتحاد الأفريقي وستين (٢) غير قابلتين للتجديد للممثلين الإقليميين الخمسة (٥) الآخرين للدول الأعضاء.
 3. تكون مدة ولاية الأعضاء السبعة (٧) الذين يعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والعضو (١) الممثل لمنظمات الصحة الإقليمية ستين (٢) غير قابلتين للتجديد على أساس التناوب.
 4. ينتخب المجلس بأغلبية بسيطة لمدة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد رئيساً للمجلس من بين الممثلين الإقليميين للدول الأعضاء مع مراعاة مبدأ الاتحاد الأفريقي الخاص بالتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين؛
 5. ينتخب المجلس أيضاً، بالأغلبية البسيطة، لمدة ستين (٢) غير قابلة للتجديد، نائباً لرئيس المجلس من بين الممثلين الإقليميين للدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ الاتحاد الأفريقي الخاص بالتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين.
 6. تسترشد مدة ولاية ممثلي الدول الأعضاء العشرة (١٠) في المجلس بمبدأ التناوب على أساس التمثيل الجغرافي العادل.

المادة ١٢ مهام مجلس الإدارة

- تكون مهام المجلس كما يلي:
 1. تقديم التوجيه الاستراتيجي للأمانة، وفقاً لسياسات وإجراءات الاتحاد الأفريقي.



2. بحث القرارات و/أو المقترحات التي تقدمها الأمانة، وتقديم توصياته لمجلس رؤساء الدول والحكومات و/ واللجنة الفنية المتخصصة وجهاز صنع سياسة الاتحاد أفريقي ذو الصلة؛، عند الاقتضاء.
3. اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي استناداً إلى توصيات الأمانة؛
4. التأكد من دمج الأجندة الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بشأن مراقبة الأمراض والكشف عنها والاستجابة لها في استراتيجية التنمية القارية.
5. الموافقة على تعيين وإعادة تعيين مراكز التنسيق الإقليمية بناءً على توصية من الأقاليم ومن المجلس الاستشاري والمعايير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا النظام الأساسي وتقديم ذلك إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات للإحاطة علماً.
6. مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد؛
7. تقديم تقارير سنوية عن أنشطة وإنجازات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات وكذلك إلى اللجنة الفنية المتخصصة والمجلس التنفيذي، وحسب الاقتضاء، لإحاطته فيما بعد إلى المؤتمر؛
8. تقديم إحاطات منتظمة إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات عن جاهزية القارة في التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، وخاصة خلال طوارئ الصحة العامة للأمن القاري وطوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي.
9. بحث خطة عمل، وميزانيات، وأنشطة وتقارير المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، والتوصية بالموافقة عليها.
10. تقديم توصية إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات فيما يتعلق بتعيين المدير العام، بعد عملية اختيار تنافسية وشفافة.

المادة ١٣

النصاب القانوني، وإجراءات اتخاذ القرارات لمجلس الإدارة

1. يتم اعتماد النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة وإجراءات اتخاذ القرارات في قواعد إجراءاته وقواعد إجراءات المجلس الاستشاري والفني.
2. يعتمد مجلس الإدارة قواعد إجراءاته وقواعد إجراءات المجلس الاستشاري والفني.
3. يكون حق التصويت محصوراً على أعضاء مجلس الإدارة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

المادة ١٤

المجلس الاستشاري والفني

يعمل المجلس الاستشاري والفني كجهاز استشاري وفني لمجلس إدارة المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.



المادة ١٥

التشكيلة للمجلس الاستشاري والفني

1. يضم المجلس الاستشاري والفني عشرون (٢٠) عضواً كما يلي:
 - (أ) خمسة (٥) ممثلين عن الدول الأعضاء المضيفة لمراكز التنسيق الإقليمية؛
 - (ب) خمسة (٥) ممثلين عن المعاهد الوطنية للصحة العامة أو المختبرات أو المؤسسات ذات الصلة على أساس التناوب وأخذاً في الاعتبار أقاليم الاتحاد الأفريقي؛
 - (ج) ممثل واحد (١) لشبكة المراقبة الإقليمية المتكاملة والمختبرات على أساس التناوب مع مراعاة أقاليم الاتحاد الأفريقي؛
 - (د) ممثلان اثنان (٢) عن شبكات الصحة الأفريقية على أساس التناوب؛
 - (هـ) ممثلان اثنان (٢) عن المكاتب والمؤسسات المتخصصة والفنية للاتحاد الأفريقي (الخدمات الطبية والمكتب الأفريقي للثروة الحيوانية)؛
 - (و) ممثل واحد (١) عن المنظمات الصحية الإقليمية على أساس التناوب؛
 - (ز) ممثلان اثنان (٢) عن منظمة الصحة العالمية؛
 - (ح) ممثل واحد (١) لقطاع البيئة. و
 - (ط) ممثل واحد (١) عن المنظمة الدولية للصحة الحيوانية.
2. يعمل المدير العام أميناً للمجلس الفني والاستشاري.
3. يجوز للمجلس الاستشاري والفني أن يطلب خبرة استشارية من أصحاب المصلحة ذوي الصلة عند الاقتضاء.

المادة ١٦

مدة ولاية المجلس الاستشاري والفني

1. يعمل أعضاء المجلس الاستشاري والفني لفترة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد حيثما ينطبق ذلك.
2. ينتخب المجلس الاستشاري والفني رئيسه ونائب رئيسه بالأغلبية البسيطة ويخدمان لفترة ثلاث (٣) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ١٧

مهام المجلس الاستشاري والفني

- يسدي المجلس المشورة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها حول ما يلي:
 1. المسائل الناشئة وغير ذلك من المسائل المتصلة بمكافحة الأمراض والوقاية منها؛



2. الخطط والأنشطة الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
3. الآراء حول كسب التأييد وتعبئة الموارد؛
4. الجوانب المختلفة لمكافحة الأمراض والكشف عنها والتصدي لها في القارة الأفريقية؛
5. مجالات الدراسات والبحث ومزايا العمل العلمي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛

المادة ١٨

اجتماعات المجلس الاستشاري والفني والنصاب القانوني وإجراءات اتخاذ القرار

1. يتم تحديد اجتماعات المجلس الاستشاري والفني ونصابها القانوني وإجراءات اتخاذ القرارات في قواعد إجراءاته.
2. يعتمد مجلس الإدارة قواعد إجراءات المجلس الاستشاري والفني.

المادة ١٩

الأمانة

1. تتولى الأمانة مسؤولية تنفيذ قرارات أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي ومجلس رؤساء الدول والحكومات واللجنة الفنية المتخصصة ذات الصلة، والمجلس الإداري للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
2. تقوم الأمانة بتنظيم اجتماعات مجلس رؤساء الدول والحكومات ومجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والفني للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بالتشاور مع المجلس.
3. يرأس الأمانة المدير العام ويقدم تقاريره إلى رئيس المفوضية.
4. يكون المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
5. يتم تعيين المدير العام من خلال عملية اختيار تنافسية وشفافة ليتم إجراؤها من قبل مجلس الإدارة لتتماشى مع قواعد موظفي الاتحاد الأفريقي ولوائحه، مع مراعاة مبدأ التناوب الجغرافي. ويصادق المؤتمر على عملية التوظيف الخاصة بالمدير العام بناءً على توصية من مجلس رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
6. تتألف الأمانة من موظفين مساندين إداريين ومهنيين وفنيين آخرين من ذوي الخبرات في مختلف مجالات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
7. يكون مركز عمليات الطوارئ المشار إليه في المادة ٥ (٤) جزءاً لا يتجزأ من الأمانة.
8. يتم تعيين عاملي الأمانة وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة للاتحاد الأفريقي باستثناء المدير العام الذي يتم تعيينه على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ مكرر (١) (د).



9. تنطبق على المركز قواعد وإجراءات ونظم وتوجيهات الاتحاد الأفريقي وإطار العمليات في تشغيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

المادة ٢٠ مهام الأمانة

تشمل مهام الأمانة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أ) مساعدة ودعم الدول الأعضاء في إعداد سياسات وبرامج ونظم وهياكل مناسبة لمكافحة الأمراض والكشف عنها والتصدي لها؛
- ب) تقديم الدعم الفني وبناء قدرات الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ج) إعداد وتنفيذ خطط استراتيجية لبرنامج كسب التأيد والاتصال بين أصحاب المصلحة.
- د) الربط الشبكي مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الصحية الإقليمية ومنظمات القطاع الخاص، والشبكات الصحية الإقليمية، وشركاء مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتحقيق أهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- هـ) العمل بمثابة جهة اتصال في جميع المسائل المتعلقة بالمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- و) إنشاء مركز معلومات ومن ثم توجيه الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة لتصبح المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بمكافحة الأمراض والوقاية منها في القارة؛
- ز) جمع ونشر البحوث والدراسات في جميع مجالات الاختصاص ذات الصلة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ح) ترويج الأنشطة التي يضطلع بها المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها وتوزيع نتائج الدراسات على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- ط) إعداد خارطة أفريقيا الصحية للأمراض المعدية وغير المعدية.

المادة ٢١ مهام المدير العام

1. يتولى المدير العام ما يلي:

- أ) باعتباره المسؤول التنفيذي الأول، فهو مكلف بالإدارة العامة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها والإشراف عليها؛



- ب) تنفيذ التوجيهات الصادرة عن مجلس رؤساء الدول والحكومات ومجلس الإدارة، واللجنة الفنية المتخصصة والمفوضية حيثما ينطبق ذلك؛
- ج) إعداد البرامج والتقارير المالية والتشغيلية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- د) صياغة وتقديم ميزانية المركز، وتقديم تقارير عن أنشطة وقواعد إجراءات وخطة عمل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إلى المجلس والمفوضية للمصادقة عليها؛
- هـ) حضور اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة مجلس رؤساء الدول والحكومات ومجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والفني والتصرف بصفته أميناً لمجلس الإدارة والمجلس الاستشاري والفني؛
- و) جمع ونشر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ز) ضمان إعداد وإصدار النشرة الدورية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها؛
- ح) أداء أي مهام أخرى قد تُسند إليه وفقاً لأهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

2. تنطبق على المركز قواعد وإجراءات ونظم وتوجيهات الاتحاد الأفريقي وإطار العمليات في تشغيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

القسم الثالث

عمليات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

المادة ٢٢

التنسيق مع المفوضية والوكالات والمؤسسات الفنية للاتحاد الأفريقي

1. تضمن المفوضية التأزر مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بصفقتها مؤسسة متخصصة للاتحاد مسؤولة عن تعزيز مكافحة الأمراض والوقاية منها. وسيتم تحديد طرائق التنسيق عن طريق إطار للتنسيق.
2. تضمن إدارة الصحة والشؤون الإنسانية والتنمية الاجتماعية للمفوضية، بصفقتها إدارة سياسة معنية بالموضوع، التأزر مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

المادة ٢٣

مراكز التنسيق الإقليمية التابعة للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1. في إطار تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية، سيعمل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مع مراكز التنسيق الإقليمية التابعة له، ومن خلال الشبكات الإقليمية وتسخير أصول الصحة العامة في كل إقليم. وسيؤدى التنسيق والدعم المقدم من مراكز التنسيق



- الإقليمية في نهاية المطاف إلى تحقيق "مركز أفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بلا حواجز" يدعم القارة في نقاط الاحتياج بدلاً من دعمها من مواقع مركزية بعيدة المسافة.
2. عند بداية تشغيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، يجب أن يكون هناك حد أدنى من خمسة (5) مراكز إقليمية متعاونة من أجل ضمان تمثيل كل إقليم داخل القارة .
3. يتم تعيين المنسق الإقليمي بوصفه المدير الإقليمي للمركز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها، ويتم تعيينه وفقاً لقواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.
4. يتولى كل إقليم مسؤولية اختيار البلد المضيف لمركز التنسيق الإقليمي لديه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (٢٥).
5. يجوز للمركز الإقليمي لمكافحة الأمراض والوقاية منها أيضاً استضافة مراكز التنسيق الإقليمية لمكافحة الأمراض حيثما يوجد مثل هذا المركز الإقليمي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.
6. يتم إبرام اتفاق البلد المضيف مع الدول الأعضاء أو المراكز الأفريقية الإقليمية لمكافحة الأمراض والوقاية منها التي تتواجد فيها مراكز التنسيق الإقليمية.

المادة ٢٤

اختيار مراكز التنسيق الإقليمية

1. يُعَيِّن مجلس الإدارة مراكز التنسيق الإقليمية على أساس المبادئ والمعايير التوجيهية التالية:

أ) المبادئ التوجيهية:

أولاً: التآزر بين الأهداف الداخلية للمراكز الإقليمية وأهداف المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.

ثانياً: الحكم الرشيد والقيادة المحترمة.

ثالثاً: التمويل المستدام والمساءلة المالية.

رابعاً: القدرة على التعاون مع أصحاب المصلحة في قطاع الصحة.

ب) المعايير:

أولاً: الكفاءة الفنية ودليل واضح للخبرة في العمليات الأساسية للصحة العامة التي لها صلة مباشرة مع الأهداف الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها.



ثانياً: التآزر الواضح بين أهداف برنامج مراكز التنسيق الإقليمية والأهداف الاستراتيجية للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها مما يؤدي إلى تأثير جماعي كبير وبناء القدرات.

ثالثاً: سجل حافل في تعبئة القوى العاملة الصحية.

رابعاً: القدرات المختبرية.

خامساً: يمكن أن تمثل الدائرة الإقليمية؛

سادساً: سجل حافل من الخبرة في مجال المخاطر الصحية الخاصة بكل إقليم.

سابعاً: الرغبة والقدرة على توفير القدرة على التدخل السريع في بلدان أخرى إذا كانت قدرات هذه البلدان ناقصة، خاصة أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة.

2. يقوم مجلس الإدارة على فترات دورية لا تقل عن خمس (5) سنوات بإعادة النظر في وضع مراكز التنسيق الإقليمية بحيث إذا فشل مركز تنسيق إقليمي معين في القيام بعمله، يمكن الاستعاضة عنه بمركز إقليمي أكثر ملاءمة.

المادة ٢٥

التعاون مع الدول الأعضاء

1. على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، عند أداء مهامه، تكريس الموارد اللازمة لبناء شراكات تهدف إلى تحسين فعالية عملياته.
2. يقيم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية شراكات مع وزارات الصحة في الدول الأعضاء والوكالات التي تتعامل مع مكافحة الأمراض والوقاية منها التي تعمل بمثابة جهات مختصة وطنية.
3. قد تطلب الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية وأجهزة الاتحاد الأخرى والمنظمات الدولية من المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها تقديم المساعدة العلمية أو الفنية في أي مجال في نطاق اختصاصه.

المادة ٢٦

التعاون مع منظمة الصحة العالمية

تقيم المفوضية تعاوناً وثيقاً مع منظمة الصحة العالمية بشأن تفعيل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها. وبالتالي، سيقوم المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بوضع إجراءات واضحة للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وفقاً للإجراءات المعمول بها في المفوضية. وينبغي للمركز ومنظمة الصحة العالمية وضع إطار واضح للتعاون لتجنب التداخل في دعمهما للدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الخاصة بمكافحة الأمراض والوقاية منها فضلاً عن تنفيذ أهداف واستراتيجيات المركز.



المادة ٢٧ التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين

يتعين على المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها إقامة علاقات عمل مع الشركاء الإنمائيين وأصحاب المصلحة، وخاصة مع منظمات الصحة الإقليمية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وآليات التمويل الإقليمية وأجهزة الاتحاد الأخرى ومراكز تنمية المجتمع غير الأفريقية في السعي إلى تحقيق أهدافه الاستراتيجية.

المادة ٢٨ امتيازات وحصانات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها

1. تحكم امتيازات وحصانات المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها اتفاقات المقار التي يتم التفاوض عليها مع البلد المضيف والقانون الدولي الساري المفعول.
2. يتمتع موظفو المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالحصانات والامتيازات واتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

القسم الرابع الترتيبات المالية

المادة ٢٩ الميزانية والمساهمات

1. يتحمل الاتحاد الأفريقي ميزانية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها،
2. تشمل مصادر التمويل الأخرى للمركز الأفريقي ما يلي:
 - (أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء.
 - (ب) مساهمات الشركاء الإنمائيين للاتحاد والمفوضية.
 - (ج) التبرعات من القطاع الخاص.
 - (د) أي مصدر تمويل آخر وفقاً لقواعد الاتحاد الأفريقي.
3. يكون تقويم ميزانية المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها هو تقويم ميزانية الاتحاد.
4. يعد المركز ميزانيته ويقدمها إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي ذات الصلة للموافقة عليها، كما يتعين عليه تنفيذ أنشطته وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للاتحاد الأفريقي.



القسم الخامس أحكام ختامية

المادة ٣٠ لغات العمل

تكون لغات عمل المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة ٣١ التعديلات

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بموجب توصية كل من:

(أ) المجلس التنفيذي.

(ب) مجلس رؤساء الدول والحكومات.

(ج) مجلس الإدارة أو مفوضية الاتحاد الأفريقي

2. تدخل التعديلات على النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتمادها من المؤتمر.

المادة ٣٢ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي الحالي حيز التنفيذ فور اعتماده من المؤتمر.

اعتمدها لدورة العادية الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي، بتفويض من المؤتمر، المنعقدة في لوساكا، زامبيا.

١٤-١٥ يوليو ٢٠٢٢م

